

# (سیاسة صرف المساعدات)

#### مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشترا<mark>طات والإرشا</mark>دات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علما بأن الجمعية وم<mark>ن خلال لائحتها الأس</mark>اسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

# النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذى الصرف.

البيان

### أ. المستفيدين:

- 1. الجهات التي تحت تقع تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث.
  - ٢. العاملون في القطاع الثالث.

#### ب. شروط وضوابط المستفيدين:

- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
  - ٢. الترخيص ساري المفعول.
    - ٣. لديه مقر رئيسيا.
    - ٤. لديه فريق مستقر.













+996500187040





- ١. تعبئة نموذج الطلب واعتاده من رئيس مجلس الإدارة.
  - ٢. نسخه من الترخيص.
  - ٣. نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
    - ٤. هيكل إداري معتمد.

#### ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:


- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- ٢. سبق وان استفادة الجهة من المساعدة مسبقا.
  - ٣. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
- انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة.
- ٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

## ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق ت<mark>حقق معايير واشترا</mark>طات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة <mark>المؤرخ والم</mark>عتمد من أعضاؤها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقا لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة،


ميثاق والتزام













+996500187040





- ١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
- ٢. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جمة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات
  تجاههم، وعدم الاساءة من تلقى المساعدة.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
  - الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

### المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه ا<mark>لسياسة في</mark> تاريخ ٢٨-٢-٢٠٤٤م الموافق ١٤٤٥-٨-١٤٤٥ وتحل هذه السياسة محل جميع ال<mark>سياسات ا</mark>لموضوعة سابقا)

جمعة أ. رجوى بنت على الضبيب

أ.عبدالر<mark>حمن بن</mark> عبدالله الجمعة

نائب رئيسُ مُجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

أ. عمر بن عبدالعزيز العيدان

أ. موضى بنت إبراهيم العريني

أ. لجين بنت عبدالعزيز المشيقح


عضو الحمعية

عضو الحمعية

عضو الحمعية









+996500187040



